

## الشرح الأول للقلائد البرهانية للشيخ ابن عثيمين 65

محمد بن صالح العثيمين

نعم لوحدها ما يخالف ايه ان شئنا قسمنا الجميع مشاعا وان شئنا قسمنا المئة الف بطريق الضرب اللي فيه الاضلاع هذى وقسمنا البيت بالمشاة نعم المشاع معناه الشاعر الشائع في كل ذرة - 00:00:00

من هذا المشترك يعني الان البيت المشترك بين ثلاثة يا جماعة البيت المشترك بين ثلاثة اما ان يكون بالعزة او او بالشيوخ اما بالاجزاء او بالشيوخ الاجزاء ان يكون واحد منهم له الايمان وواحد الايسر وواحد - 00:00:28

الاووسط هذا بالاجزاء لان كل واحد منهم له جزء واحد معين هذا شراكب الاجزاء واما ان يكون الشيوخ بمعنى انه مشترك بين الجميع ثلاثة ايش ؟ كثلاثة ابناء ورثوا عن ابيهم بيتا - 00:00:48

هذا ايش للمشع يعني ان اللبنة الواحدة يشرك فيها الثلاثة والمسمار الواحد لها يشتراك فيه الثلاثة اولى والذرة الواحدة من من هذى من لبن هذا البيت يشترون فيها الثلاثة فهمت الان - 00:01:11

طيب اي نعم ها كل واحد اراد بنفس البيت نصيبك بالله يقسم واحدا يقول اما ان يكون لي البيت والاخر يقول لي البيت واحد يقول انا البيت ابيت واعطيكم نصيبه - 00:01:39

والثاني قال لا انا اللي ابيه واعطيكم نصيبي والثالث قال لا انا اللي بعطيك نصيب فهذا اما ان يقال يلا نعرضها للبيع بينكم قال واحد انا اشتري نصيبكم على مئة الف - 00:02:01

النصيبة التي على مئة الف قال الثاني انا اشتريه على مئة الف وعشرة قال الثالث انا اشتري منكم على مئة الف وكم وعشرين فقال الاول رجعنا الاول انا اشتريه بمئة الف وثلاثين - 00:02:17

قال الثاني باربعين. قال الثالث بخمسين. قال الاول ستي يتزوجون لين ترسى على حداه نعم مو واضح ؟ نعم طيب فان لكن هذى ما هي مشكلة المشكلة اذا قال كل واحد منهم انا ابي حقي يقسم - 00:02:36

ابيه يفرز فماذا نعمل هذا يقول بيقسم والثاني قال لا اذا قسم خرب علينا هذى يرجع الى اهل الخبرة ويقال هل اذا قسم ينقص او لا اذا قالوا ينقص ما في طريق الا البيع الان - 00:02:56

طيب ناخذ الامثلة ناخذ من هو عليه الدور ها واظحة يا جماعة ؟ خلاص ؟ طيب ما دام هذه قسمة العباس فاظية ايه طيب هذا قسم الرابعة هنا اي نعم قال او خذ بسم الله الرحمن الرحيم او خذ من التركة في الصريح - 00:03:18

يعنى في القسم الصريح الحالي من الغلط بنسبة السهام للتصحيح بنسبة السهام للتصحيح اي لما صحت منه المسألة فاذا صحت المسألة من ستة وكان لاحدهم اثنان كم يصير له - 00:03:45

الثالث اذا صحت من من سبعة وعشرين وكان لاحدهم ثلاثة وعلى هذا فقسه اي نعم ناخذ درس جديد يلا سم بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمه الله تعالى باب الرد والرد نفس هو في النصف والاقسام فاردد على ذي فرض دون نيل بقدر - 00:04:06

والزوجين بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الرد بمعنى الارجاع قال الله تعالى فان رجعك الله الى طائفة منهم اي ردة ويقال رد البيع اي رجع فيه - 00:04:34

فالرد بمعنى ايش ؟ الارجاع ولكنه في الاصطلاح زيادة انصباء الورثة على اسهمهم زيادة النصيب على السهر فالذى له سدس يزيد يعطى اكثر والذى لهم نصف يعطى اكثر وسببه - 00:04:57

سببه نقص الفروض عن المسألة وشرطه الا يوجد عاصي شرطه ان لا يوجد عاصم فصار الرد في في الاصطلاح ايش زيادة الانصباء

ها على الاسفل وسببه لها نقص الفروض عن المسألة - [00:05:26](#)

وشرطه الا يوجد عاصب ان لا يوجد عاصي طيب وذلك لانه اذا وجد عاصب فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي اهو لالوى رجل ذكر - [00:05:56](#)

فاذ لم يوجد عاصم فماذا نعمل نعم بالرد نعمل بالرد هذا هو القول الراجح والمسألة فيها خلاف بين العلماء فمن العلماء من يقول لا رد لان في الرد تجاوزا لحدود الله - [00:06:22](#)

وقد قال الله عز وجل حين قسم الفرائض تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها النار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعصي الله ورسوله - [00:06:48](#)

ويتعدى ويتعذر حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين فانت اذا اعطيت البنت النصف والامة السادس ببي يبقى شيء كم يبقى ثلث يبقى ثلث ان اضفته اليهما اعطيت البنت اكثر من النصف - [00:07:03](#)

واعطيته الامة اكثر من السادس وهذا تعد لحدود الله لا يجوز اذا ماذا نصنع تقول الحمد لله هذا مال لا يعرف له مالك وكل مال لا يعرف له مالك سببه بيت المال - [00:07:28](#)

يعني يعطى بيت المال ويصرف في مصالح المسلمين العامة يسرق في مصالح المسلمين عامة وحينئذ لا رد وهذا هو المشهور من مذهب الامام الشافعي واظنه ايضا مذهب مالك رحمه الله - [00:07:46](#)

وعلى هذا فنقول لا رد اذا اخذ اصحاب الفروض فروضهم فالباقي يصرف اتموا الى بيت المال. لماذا لانه مال لا مال له وكل مال لا مال له فسبيلها ان يصرف الى بيت المال - [00:08:09](#)

وقال اخرون ومنهم الامام احمد رحمه الله وابو حنيفة قالوا بل يرد بل يرد على اصحاب الفروض لان لان الله يقول واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ولانك - [00:08:37](#)

اذا صرفته الى اصحاب الفروض فقد صرفته الى من هو به اولى وطريق الاولوية معتبر في الفرائض لقول النبي صلى الله عليه وسلم فما بقي فهو لالوى لالوى - [00:09:04](#)

رجل ذكر ومعلوم ان قرابة الانسان اولى به من الناس العموم على سبيل العموم فيكون الرد ثابت بدلالة الكتاب الصراحة وایماء السنة اليه جاءتها بصراحة اثنين والارحام باعوهم اولاد بعضهم بكتاب الله - [00:09:24](#)

السنة ايماء وما بقي فهو لالوى رجل ذكر وقربته اولى به من الناس واما ما استدل به المانعون من الرد الجواب عنه ان تعدى حدود الله انما هو في تفضيل بعض الورثة على بعض - [00:09:50](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث لما في ذلك من التفضيل وهذا هو الممنوع هذا هو الممنوع ان ان نتعذر حدود الله ونقول الزوج - [00:10:13](#)

له اكثر من نصف والبنت لها اكتر من نصف بالوصية لهم مثلا اما اذا اشتراك الجميع بالعدل فيما فضل من المال فاننا لم نتعذر الحدود بل عملنا بقوله تعالى واولي الارحام بعضهم - [00:10:31](#)

اولى ببعض نعم لو قلنا الفاظ يرد على واحد دون الاخر فقد تعدينا الحدود افهمتم الان؟ طيب اذا القول الراجح في هذه المسألة بعد ان ذكرنا شيئا مما استدل به الطرفان - [00:10:51](#)

هو ان ان الرد ثابت هو ان الرد ثابت ثمان هناك ايضا دليلا اخر نقول كما ان هؤلاء الذين لهم فروض يدخل عليهم النقص عند التزاحم بماذا يدخل نقص بالعود - [00:11:15](#)

فكذلك ينبغي ان يدخل عليهم الزيادة نعم بالرد حتى تكون قد قمنا بالقسط اما نقول اذا اما ان نقول اذا زادت الفروض فعول المسألة واذا نقصت فلا تردها فهذا فيه شيء من - [00:11:38](#)

من الظلم طيب كيف عمل الرد؟ يقول المؤلف رحمه الله والرد نقص هو في السهام يعني السهام تنقص عن ايش المسألة زيادة في النصب والاقسام جمع قسم اي نصيب - [00:11:58](#)

يعني زيادة في في الانصبة وعلى هذا قصدي وعلى هذا فعطفها على النصب من باب عطف المترادفين نعم المترادفين كقوله اي قول الشاعر فالفى قولها كذبا ومينا طيب هذا هو الرد - [00:12:19](#)

المؤلف رحمة الله لم يبين سببه لكنه اومي اليه حيث قال نقص هو في السهام اذا سببه نقص السهام ايش عن المسألة طيب ولن يذكر شرطه ولكن نقول شرطه ايش - [00:12:40](#)

الا يوجد عاصب لانه اذا وجد عاصب اخذ الباقي طيب بقى علينا كيف عمل مسائل الرد عمل مسائل درسة عمل مسائل الرد سهل ان كانوا من جنس واحد فاصل مسأله لهم بعدد رؤوسهم - [00:13:07](#)

اذا كان جسم واحد فاصل المسألة عدد رؤوسهم كالعصبة اذا كانت المسألة ليس فيها الا عصبة من جنس واحد نعم فهي على عدد رؤوسهم مثل ذلك هلك هالك - [00:13:32](#)

عن اربع بنات لا يحتاج ان نؤصل هنا نقول المسألة من من ثلاثة للبيانات الثلاثين لانه لا مزاحم لهن يقول المسألة منكم؟ من اربعة عن عشر بنات من عشرة عن عشرة اولاد - [00:13:54](#)

ما فيها ما فيها رد هذا هنا تعصي لكتها من عشرة لكن من وجه اخر طيب آآ ابن وبنتان عصبة ولا رد؟ عصبة، طيب اذا كان اصحاب الرد من اجناس - [00:14:15](#)

فاصل مسأله ثم ردها الى حيث تنتهي فرضه اصل مسأله ثم ردها الى حيث تنتهي فرضهم اذا كانوا متى؟ من من اجناس فاصل المسألة واعطفوا واعطفهم الفروض من اصلها ثم ردها حيث تنتهي الفرض - [00:14:40](#)

قد تكون اثنين من اثنين ومن ثلاثة ومن اربعة ومن خمسة - [00:15:06](#)